اي مثل ان اوصيت له بضعف نصيب ولده مثله اي النصيب او مثليه تردد لابن القطان
وشيخه فهو يقول ضعف الشيء قدره مرتين وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي
ونقل عن شيخه خلاف ذلك اي ان ضعف الشيء ما يساويه فاذا تعدد الابن حقيقة او
حكما كان يكون ابنتان او مع ام وزوجة واوصى لشخص بضعف نصيب ابنه فعلى القول
الاول يعطى مثل نصيب الابن فيعطى نصف المال الثلث وكذا الباقي بعد ذوي الفروض
وعلى الثاني يعطى جميع المتروك على كلا القولين ان اجازه فصار حاصل المعنى انه اذا
قال اوصيت له بضعف نصيب ابني ومثله معه وظاهره ان هذا الخلاف انما يكون
عند تعدد الابن ولو حكما ذكرنا ان انفرد فليس له الا جميع ما تركه الميت وان اوصى
له بمنافع عبد بخدمته باخرة الموصى له ومات ورثت عن الموصى له ان بقي من
زمنها شيء وزمنها قد يحدد بوقت وقد يجرد بحياة العبد وقد يطلق فيحمل على حياة
العبد فيورث الا ان يقوم دليل على ان المراد حياة الموصى له وان حددها الموصي بزمن
من وكالمستاجر بفتح الجيم اي كالعبد المستاجر يورث ما بقي من زمنها وللمستاجر
بيعه ان بقي من المدة كثلاثة ايام لا الجمعة ويجوز كسر الجيم فيجبر ان الموصى له
او وارثه اجارة ما له من الخدمة وان قتل العبد فللوارث لا القصاص ممن قتله
ان كان القاتل عبدا او القيمة ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان في خدمته وقد سقط
بالقتل وشبه في كون الكلام للوارث لا للموصى له قوله كان جنى العبد على احد فالكلام
للوارث في اسلامه وفدائه وبطلت الخدمة الا ان يفديه المخدوم بالفتح اي الموصى له فلا
تبطل وتستمر له خدمته له في المستثنيين والحاصل ان الكلام اولا للوارث فان
اسلمه للمجني عليه بطلت ما لم يفده المخدوم فان فداه استمرت وان فداه الوارث
قبل استيفاء ما فداه به فان دفع له فيستوفي بقية الخدمة وان اسلمه له وان لم يسلمه
الوارث للمجني عليه استمرت خدمته ايضا لتمام الشرف وهي اي الوصية بالخدمة لو مرض
ومدبر ان كان المدبر بمرض مات فيه ثلاثا في ... اي في المال الذي علم به
الموصي قبل موته ولو بعد الوصية لانه يعلم به قبل موته واما مدبر الصحة فيدخل
في المعلوم

قوله او اجازه ... جميع المتروك على كلا القولين

او وارثه

من المعلوم والمجهول لان الصحيح قصد عتقه من ماله الذي يموت عنه ولو تجدد
في المستقبل والمريض يتوقع منه الموت من مرضه فلا يقصد العتق الا مما علمه
من ماله اذ لا يتحقق حدوث مال له ... ثم صح من مرضه ثم مات فهو كمدبر الصحة ولهذا لم تدخل
الوصية الصحة في المجهول كمدبر الصحة لانه معتق لازم بخلافها ودخلت الوصية الفعل
منه على المدبر فيما اي في المدبر فيباع المدبر لاجل عتق التضييق فيمن اوصى بعتق
(مثل) وكان يقدم المدبر على الثلث الذي من جملته قيمة المدبر بان كان ثلث الميت
الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان قيمة المدبر مائة فاكثر فانه يكمل المدبر ويدخل
بكل المدبر في قيمته وتدخل الوصية في العمرى الراجعة بعد موته ولو بسنين
وكذا تدخل في الحبس الراجع بعد موته وفي بعير شارد وعبد ابق ثم رجعا وفي دخول
الوصية في سفينة او عبد للموصي شهر تلفهما قبل صدور الوصية ثم ظهرت
السلامة بعد موت الموصي وعدم دخولها قولان ولا مفهوم للسفينة والعبد
لا تدخل الوصية فيما اقر به في مرضه مما يبطل اقراره فيه كان يقر بمرضه
بدين لصديق ملاطف او لزوجة ونحوهما مما يتهم فيه او اوصى به لوارث ولم تجزه
بقية الورثة واذا لم تدخل الوصية في ذلك حكما ورجع ميراثا لوارثه وقع بعد
الموت واما لو حصل قبله وعلم بذلك الموصي فتدخل الوصية فيه ولا مفهوم لقوله في مرض
فان اقر في الصحة فيكون باطلا والمراد لا اقرار على ابطال وان ثبت ان عقدها اي
وثيقة الوصية خطه او قرأها ولم يشهد في الصورتين انها وصيته او لم يقل
انفذوها لم تنفذ فلا يعمل بها بعد موته لاحتمال رجوعه عنها ولو كتب فيها
انفذوها ومفهومه لو اشهد انها وصيته او قال انفذوها نفذت وعمل بها
وندب فيه اي في الايصاء تقديم التشهد على المقصود بالوثيقة بان يقدم
البسملة والحمدلة عليه والمراد بالتشهد ذكر الشهادتين ولهم الشهادة حيث
اشهدهم بما في كتاب وصيته او قال انفذوه وان لم يقرأه ولا فتح الكتاب وتنفذ
جميعها ولو كانت الوصية بيد غيره عنوة لم يخرجها الى ان مات وان اشهدهم

١٦١

سواء ذكر في الصحة او المرض ومعنى الدخول فيه انه يبطل ... التدبير عند الضيق في الوصايا